

إعلان بمثابة سند تبليغ حكم
صادر عن محكمة البداية التجارية الأولى /ب/ بدمشق

رضوان الشريدة بن عيسى يمثلته المحامي أيمن إبراهيم المحمد

عصام الغربي بن ياسين

نظرا لجهالة عنوان المطلوب تبليغه فقد تقرر لدينا تبليغك القرار رقم ٣٦
أساس ٨٤ بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٥ عن محكمة البداية التجارية الأولى /ب/ بدمشق
المتضمن:

١- الحكم بشطب العلامة المسجلة برقم ١٥٩٧٧٩ تاريخ ٢١/١٠/٢٠٢١ دلة
الشام باسم عصام العزي بن ياسين المنقولة لصالح ابنه محمد يحيى العزي بن عصام
 وإعادة تسجيلها على اسم المدعي في الدعوى المالك لها أصلا والزام الجهة المدعى
عليها بذلك اصولا

٢- رفع إشارة الدعوى الموضوعة على صحيفة الملكية للعلامة المذكورة في الفقرة
الأولى بالكتاب رقم ١١٥٥ تاريخ ٢١/٧/٢٠٢٤ الصادر عن مديرية حماية الملكية
بعد تنفيذ الفقرة الأولى من الحكم

٣- رد الدعوى تجاه المدعى عليه عصام العزي لعدم الصفة في مخاصمته

٤- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والاعتاب اصولا

قرار بمثابة الوجاهي صدر بتاريخ ٥ ربيع الاول ١٤٤٧ هـ الموافق لـ ٢٨/٨/٢٠٢٥
قابلا للاستئناف

المساعد

إلى الصحيفة الإلكترونية في دمشق

لنشر الإعلان وتبليغه أصولا

القاضي

القاضي

المساعد